بسكر في النهاية وان قتل مرتد رجلا خطأ ولحق بدار الحرب ثم
او قتل خالدية في كسب الاسلام خاصة عند ابي حنيفة وقالا في مال
كسبه في الردة والاسلام وكذا اذا كان حيا في دار الاسلام والتقييد باللحاق
والقتل اتفاقي وانما قيد بهما لتقييمها على ان المرتد يقتل الان بلحاقه
بدار الحرب وان ارتد بعد القطع اي لو ارتد مسلم بعد ما قطعت يده عمد
او مات منها ولحق بدار الحرب وقضي بلحاقه فجاء مسلما فمات منه
ضمن القاطع فيها نصف الدية في ماله لورثته وانما قيد بقوله بعد
القطع لانه لو قطع يد المرتد فاسلم ومات منه لا يضمن شيأ وان لم يلحق
المرتد المقطوع او لحق ولم يقض بلحاقه واسلم ومات ضمن القاطع
الدية كلها عند هما وعند محمد وزفر نصف الدية وهو القياس ولو ارتد
مكاتب ولحق بدار الحرب والكسب حالا واخذ بماله وعرض عليه الاسلام
فابى وقتل على ردته فكتابته لولاه وما بقي من بدل الكتابة لورثته
اي ورثة المكاتب ولو ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فولدت ولدا
فيها وولد له اي ولهذا الولد ولد في دار الحرب فظهر عليهم فالولد ان
في ويجبر الولد على الاسلام لا ولد الولد مطلقا سواء كانت الزوجة
جلست فيها او في دارنا وروي الحاكم عن ابي حنيفة انه يجبر عليه ايضا
وارتداد الصبي العاقل صحيح سلامه عندهما وقال زفر والشافعي
ارتداده ليس بصحيح كاسلامه وقال ابو يوسف ايضا ارتداده ليس
بصحيح وانما قيد بالعاقل لان غير العاقل لا تصح ردته ويجبر الصبي
عليه

عليه ولكن لا يقتل ان ابى وفي القياس يقتل ثم الجزاء من ان يكون
بالحبس او بالتهديد او نحوه باب البغاة ولما فرغ من بيان
الجهاد مع الكفار شرع في بيان الجهاد مع المسلمين من البغاة وهو
جمع الباغي كالقراة جمع القاري وهو قوم من المسلمين خرجوا من طا
عة الامام الحق ظانين انهم على الحق والامام على الباطل متمسكين
في ذلك بتاويل فاسد فان لم يكن لهم تاويل فحكمه حكم اللصوص اذا
خرج قوم مسلمين عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم الامام
اليه اي الى نفسه اي الى العود الى الجماعة وكشف شبهاتهم
فان اجابوا تم المراد وحصل الانتظام وان قالوا فعلنا الظلم
فالامام يمتنع عن الظلم ولو لم يمتنع وقاتلهم فالناس لا
يعينون الامام ولا البغاة ولو قالوا فعلنا لان الحق فعلوا دعوا
الاية فله ان يقاتلهم وعلى الناس ان يعينوه وبدا بقتالهم
اي يحل للامام ان يقاتلهم وان لم يبدوا بقتاله اذا تفسكوا او
جمعوا وذكر القدوري في مختصره ولا يبدوا بقتالهم حتى
يبدوا وناخان بدوا هم قاتلهم حتى يفرق جمعهم وهو قول الشا
فعي ولولهم فيئة اي لو كانت للبغاة جماعة يرجعون اليها اجـ
جر على جريحهم اي اسرع قتله واتمه واتبع مولهم وتا
ل الشافعي لا يجوز ذلك في الحالين والا اي وان لم يكن للبغاة فيئة
لا يتم قتل جريحهم ولا يتبع مولهم ولم تبس دريتهم اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)